

## كشاف القناع عن متن الإقناع

من المفاسد ( و ) يمنع فيه ( إيذاء المصلين وغيرهم بقول ! ! ويمنع نجس البدن من اللبث فيه بلا تيمم هكذا نقله في الآداب عن ابن تيمم وغيره .

□ جل ذكره وعبارة المنتهى في باب الغسل من عليه نجاسة تتعدى ( وتقدم في ) باب ( الغسل ) فمفهومه لا يمنع منه من عليه نجاسة لا تتعدى .

( قال ابن عقيل ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق فإن كان مغالبة ومناظرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني . ولم يجر في المساجد انتهى .

ويباح فيه عقد النكاح ) بل يستحب كما ذكره بعض الأصحاب .

( والقضاء واللعان ) لحديث سهل بن سعد .

وفيه قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد .

متفق عليه ( والحكم وإنشاد الشعر المباح ) وتعليم العلم وما يتعلق بذلك .

لحديث جابر بن سمرة قال شهدت الرسول صلى □ عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه أحمد .

( ويباح للمريض أن يكون في المسجد وأن يكون في خيمة ) قالت عائشة أصيب سعد يوم الخندق في الأكل ف ضرب عليه النبي صلى □ عليه وسلم خيمة في المسجد يعود منه من قريب متفق عليه .

( و ) يباح ( إدخال البعير فيه ) أي المسجد .

لأنه صلى □ عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه .

( ويصان عن حائض ونفساء مطلقا ) خيف تلويثه أو لا ( والأولى أن يقال يجب صونه عن جلوسهما فيه ) قاله في الآداب الكبرى .

لأن جلوسهما فيه محرم لما تقدم في الحيض .

( ويسن أن يصان ) المسجد ( عن المرور فيه بأن لا يجعل طريقا إلا لحاجة .

وكونه ) أي المسجد ( طريقا قريبا حاجة ) فتزول الكراهة بذلك .

( وكذا الجنب بلا وضوء ) يحرم عليه اللبث في المسجد .

فيجب أن يصان عنه .

ويسن أن يصان عن مروره فيه إلا لحاجة .

وإن توطأ جاز له اللبث والنوم فيه وتقدم في الغسل .

( ويباح للمعتكف وغيره النوم فيه ) لأن النبي صلى □ عليه وسلم رأى رجلا مضطجعا في

المسجد على بطنه .

فقال إن هذه ضجة يبغضها الله رواه أبو داود حديث صحيح .  
فأنكر الضجة ولم ينكر نومه بالمسجد من حيث هو .  
وكان أهل الصفة ينامون في المسجد